

## بطاقة الخدمة

طلب انشاء الشركة ذات الغرض الخاص من قبل الجهة الراغبة بإصدار صكوك التمويل الاسلامي	اسم الخدمة
---	------------

دائرة الاصدار	الدائرة المقدمة للخدمة
الجهات التي سمح لها قانون صكوك التمويل الاسلامي بإصدار الصكوك بموجب احكام المادة ( ١١ ) من قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢	الفئات المستهدفة للخدمة
مبنى هيئة الاوراق المالية	اماكن تقديم الخدمة
<p><b>أ. في حال كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك شركة:</b></p> <p>١ . عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.</p> <p>٢ . كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها او هيئة مديرها حسب واقع الحال وملكياتهم من الاسهم أو الحصص.</p> <p>٣ . البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات أو من تاريخ تأسيسها أيهما أقل والبيانات المالية المرحلية التي تسبق تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>٤ . قرار مجلس ادارتها بإصدار صكوك التمويل الاسلامي.</p> <p>٥ . نشرة معلومات عن الصكوك المنوي اصدارها، وفق النموذج الذي تحدده هيئة الاوراق المالية.</p> <p>٦ . عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة.</p> <p><b>ب. في حال كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك من غير الشركات:</b></p> <p>١ . نشرة معلومات عن الصكوك المنوي اصدارها، وفق النموذج المخصص لذلك.</p> <p>٢ . عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة ذات الغرض الخاص.</p> <p><b>ج. أية بيانات أو وثائق يحددها المجلس.</b></p>	الوثائق المطلوبة
<p>١ . تقديم الطلب .</p> <p>٢ . دراسة الطلب والتنسيب .</p> <p>٣ . صدور قرار مجلس مفوضي الصكوك .</p>	خطوات تقديم الخدمة
<p>١ . وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>٢ . هيئة الرقابة الشرعية المركزية</p> <p>٣ . مركز إيداع الاوراق المالية.</p>	الشركاء في تقديم الخدمة

رسوم الحصول على الخدمة	تم اعفائها من جميع الرسوم بما فيها رسوم تسجيل الشركات وترخيصها بموجب احكام المادة (٢٠/أ) من قانون الصكوك.
الوقت المتوقع لانجاز الخدمة	عشر ايام عمل من تاريخ استكمال الوثائق المطلوبة